اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 13-417 مؤرّخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 -11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران يوم 22 نوفمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين المتعاقدين")،

- اعتبارا منهما لأهمية توسيع علاقات الصداقة في جميع الميادين ذات المصلحة المشتركة،
- ورغبة منهما في تعزيز التعاون المتبادل بين البلدين في مجال التعاون القضائي المدني والتجاري،

اتفقتا على ما يأتي :

المادّة الأولى
الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان المتعاقدان، بطلب من أحدهما، بمنح التعاون القضائي المتبادل في المجال المدني والتجاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادّة 2
نطاق التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي ما يأتي :

أ) تبليغ وإرسال العقود القضائية وغير القضائية،

ب) تنفيذ الإجراءات القضائية كسماع الشهود والأطراف،

ج) إجراءات الخبرة أو الحصول على الأدلة،

د) تبادل وثائق الحالة المدنية،

هـ) كل شكل آخر من أشكال التعاون القضائي لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب منه التنفيذ.

المادّة 3
السلطات المركزية

1 - تعيّن السلطات المركزية من قبل الطرفين المتعاقدين :

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل،
- بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية، تتمثل السلطة المركزية في السلطة القضائية.

2 – ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، عند الضرورة.

3 – يبلغ كل طرف متعاقد الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية.

المادّة 4

لغة المراسلة

تحرّر كل الوثائق المتعلقة بالتعاون القضائي بلغة الطرف الطالب مرفقة بترجمة مطابقة إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون أو إلى اللغة الإنجليزية.

المادّة 5

شكل طلب التعاون القضائي

1 – رفق طلب التعاون القضائي بالوثيقة موضوع التبليغ من نسختين. ويجب أن يحتوي على البيانات الآتية :

أ) اسم السلطة القضائية الطالبة،

ب) اسم السلطة القضائية المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،

ج) لقب واسم وصفة وجنسية وموطن أو إقامة الأطراف أو العنوان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوية،

د) لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند الاقتضاء،

هـ) موضوع الطلب والوثائق المرفقة،

و) أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة.

2 – يشار ضمن الطلب في حالة تبليغ الأحكام القضائية، إلى آجال وطرق الطعن وفقا لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين.

3 – تعفى الوثائق المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق ويجب إضفاء عليها التوقيع والختم الرسمي للسلطة التي لها صفة في إصدارها.

المادّة 6

القوانين المطبقة على التعاون القضائي

يطبق الطرفان المتعاقدان قوانينهما الوطنية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

المادّة 7

تنفيذ الإنابات القضائية

1 – تنفذ الإنابات القضائية في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق السلطة القضائية حسب الإجراءات المتبعة في كل منهما.

2 – تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة بـ :

أ) تنفيذ الإنابات القضائية حسب شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لتشريع بلدها،

ب) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليهم الحضور طبقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ.

3 – وفي حالة عدم إنجاز الطلب، ترد الأوراق الملحقة بها إلى الطرف الطالب ويجب إعلامه عن أسباب عدم إنجاز أو رفض الطلب.

المادّة 8

إثبات تبليغ العقود

1 – يثبت تبليغ العقود القضائية وغير القضائية إما بواسطة وصل مؤرّخ وموقّع من المرسل إليه أو بواسطة شهادة من السلطة المطلوبة تثبت فعل وطريقة وتاريخ التسليم.

2 – إذا تعذّر التسليم، يحاط الطرف الطالب علما بذلك.

المادّة 9

تسليم العقود القضائية وغير القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية من قبل الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

يمكن لكل طرف متعاقد تسليم العقود القضائية وغير القضائية إلى مواطنيه أو القيام بسماعهم أو الحصول على الأدلة منهم مباشرة عن طريق ممثلياته الدبلوماسية أو القنصلية طبقا لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين.

المادّة 10
مثول الشهود والخبراء

1 – إذا كان المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية للطرف الطالب ضروريا، فإن سلطة الطرف المطلوب منه التي يوجد في بلدها إقامته أو مسكنه تقوم بدعوته للرد على الاستدعاءات الموجهة له.

2 – في هذه الحالة، يحق للشاهد أو الخبير الاستفادة من مصاريف السفر وتعويضات الإقامة انطلاقا من محل إقامته حسب التعريفات والتنظيمات النافذة في الدولة التي سوف يتم فيها السماع. تشمل مصاريف السفر كذلك، تذكرة النقل أو تسبيقا عن مصاريف السفر.

3 – وفي حالة عدم المثول، لا تتخذ السلطة المطلوب منها التنفيذ أي إجراء ردعي ضد الأشخاص المتخلفين.

4 – لا يجور متابعة أو حبس الشاهد أو الخبير من أجل عقوبة تتعلق بجريمة ارتكبها قبل استدعائه للشهادة.

5 – إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير إقليم الطرف الطالب خلال خمسة عشر (15) يوما من تبليغه رسميا من الطرف الطالب بأن حضوره أصبح غير ضروري أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد أن غادره، تزول عنه الحصانة.

وفي كل الأحوال، فإن الفترة التي لم يتمكن فيها الشاهد أو الخبير من مغادرة إقليم الطرف الطالب لأسباب لا إرادية، غير مشمولة في الفترة المحددة.

المادّة 11
المصاريف

1 – يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون مصاريف تنفيذ طلب التعاون القضائي إلا إذا اتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

2 – إذا اتضح أن تكاليف تنفيذ طلب التعاون باهظة واستثنائية، يتفق الطرفان المتعاقدان مسبقا حول شروط التنفيذ وكيفية الدفع.

المادّة 12
رفض التعاون القضائي

يرفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هذا التعاون من شأنه المساس بسيادة أو أمن أو النظام العامّ أو دستور بلده.

المادّة 13
الحماية القانونية

1 – يستفيد مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بنفس الحماية القانونية التي يمنحها هذا الأخير لمواطنيه فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية.

2 – يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين بحرية اللجوء إلى الجهات القضائية للطرف المتعاقد الآخر للمطالبة والدفاع عن حقوقهم.

3 – تطبق الفقرتان 1 و2 أعلاه على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص بها وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

المادّة 14
الإعفاء من الكفالة

1 – لا يمكن أن تفرض على مواطني كل من الطرفين المتعاقدين الذين يمثلون أمام الجهات القضائية للطرف المتعاقد الآخر كفالة ولا إيداع تحت أية تسمية كانت وذلك إما بصفتهم أجانب أو لعدم وجود لهم مسكن أو إقامة في بلد هذا الأخير.

2 – وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المرخص بها وفقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين.

المادّة 15
المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية

1 – يستفيد مواطنو كل طرف متعاقد لدى السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر من نفس المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية الممنوحة لمواطني هذا الطرف بسبب حالتهم المادية.

2 – تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية إلى الشخص الطالب من طرف السلطات المختصة للبلد الذي يوجد فيه مسكن هذا الشخص أو مقر إقامته. أما إذا كان يقيم في بلد ثالث فتسلم هذه الشهادة من طرف الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية لبلده المختصة إقليميا.

3 – عند الاقتضاء يمكن السلطات المختصة المكلفة باتخاذ قرار منح المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية طلب معلومات تكميلية.

المادّة 16

الاعتراف بالأحكام أو القرارات القضائية وتنفيذها

يعترف الطرفان المتعاقدان وينفذان الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية في الطرف المتعاقد الآخر في المواد المدنية وقضايا الأحوال الشخصية بما فيها المتعلقة بالحقوق المدنية والمحكوم بها من قبل الجهات القضائية الجزائية.

المادّة 17

شكل طلب تنفيذ الحكم أو القرار

يجب على الشخص الذي يطلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم أو القرار أن يقدم ما يأتي :

أ) صورة رسمية للحكم أو القرار تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها،

ب) شهادة تثبت أن الحكم أو القرار أصبح نهائيا،

ج) وثيقة تثبت بأن الحكم قد تم تبليغه قانونا للشخص الذي خسر الدعوى وأن الشخص الذي تنقصه الأهلية في النزاع قد تم تمثيله قانونا،

د) وثيقة تثبت تبليغ التكليف بالحضور الموجه إلى الشخص الذي تخلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم غيابي وعندما لا يتبين من الحكم أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا.

المادّة 18

إجراءات الاعتراف والتنفيذ

1 – يجب أن يقدم طلب الاعتراف والتنفيذ مباشرة من الشخص المعني أو ممثله إلى السلطة القضائية المختصة للطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم أو القرار.

2 – يطبق قانون الطرف المطلوب منه التنفيذ على إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم أو القرار.

3 – تقتصر الجهة القضائية المختصة على التحقق فيما إذا كان الحكم أو القرار المطلوب الأمر بالاعتراف به وتنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية. وتقوم هذه الجهة القضائية بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها أو قرارها.

4 – تأمر الجهة القضائية عند إصدار أمرها بالاعتراف والتنفيذ عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتصبغ على الحكم أو القرار نفس الإشهار الذي يكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد الاعتراف به أو تنفيذه فيه.

5 – يجوز أن ينصبّ الأمر للاعتراف والتنفيذ على منطوق الحكم أو القرار كله، أو جزء منه.

6 – ينتج الحكم أو القرار المعترف به والمنفذ فوق إقليم الطرف المطلوب منه نفس الآثار التي ينتجها لو كان قد صدر عن قضائه.

المادّة 19

حالات رفض طلب تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية

دون الإخلال بالأحكام الواردة في المادّة الثانية عشرة (12) من هذه الاتفاقية، يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية المشار إليها في المادّة 16 في الحالات الآتية :

أ) الحكم أو القرار القضائي الذي لم يصبح نهائيا أو لم يصبح قابلا للتنفيذ حسب قانون الطرف الذي صدر فيه،

ب) الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية غير مختصة حسب قوانين الطرف المطلوب منه التعاون،

ج) إذا كان الشخص المحكوم عليه لم يستدع قانونا وصدر ضده حكم أو قرار غيابي، أو إذا كان الشخص غير مؤهل للتقاضي أو لم يمثل بصفة قانونية، وذلك حسب قانون الطرف الذي صدر فيه الحكم أو القرار،

د) إذا كانت الجهة القضائية للطرف المطلوب منه قد عرض عليها النزاع بين نفس الأطراف في نفس الوقائع والموضوع، أو قد أصدرت حكما أو قرارا بشأنه، أو سبق لها أن اعترفت أو نفذت حكما أو قرارا متعلقا بنفس النزاع صادرا من جهة قضائية لدولة أخرى.

المادّة 20

الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها

إن القرارات التحكيمية الصادرة في إقليم الطرفين المتعاقدين يتم الاعتراف بها وتنفيذها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

المادّة 21

التشاور

يتم التشاور بين الطرفين المتعاقدين فورا بطلب من أحدهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عامّ أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادّة 22

الدخول حيّز التّنفيذ والتعديل والنقض

1 – تدخل هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ بعد تاريخ آخر إشعار من اتمام إجراءات التصديق طبقا للقواعد الدستورية في كلا الدولتين.

وتسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

2 – يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين. وتدخل هذه التعديلات حيّز التّنفيذ حسب نفس الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادّة.

3 – يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية ويسري هذا النقض بعد أجل مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ تقديم الإشعار.

تعالج الطلبات المقدمة قبل هذا الإشعار الكتابي أو التي تم تلقيها خلال الأجل المحدد، طبقا لهذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حرّرت هذه الاتفاقية بطهران في 22 نوفمبر سنة 2010 الموافق 1 اذر عام 1389 باللغتين العربية والفارسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد القادر مساهل
الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية

عن حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية
سيد مرتضي بختياري
وزير العدل